صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله
لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون **لا ان هرب او**
قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود شبهته مع عدم
تصريحه برجوعه لكن يكفي عنه في الحال فان رجع فذاك
والا حدّ وان لم يكفّ عنه فمات فلا ضمان لانه صلى
الله عليه وسلم لم يوجب عليهم في قصة ماعز شيئا اما
الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط
هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة **ولو شهد اربعة**
من الرجال **بزناها واربع** من النسوة او رجلان
او رجل وامرتان **بانها عذرا** بحجة اي بكر سميت
عذرا للتعذر وطيها وصعوبته **فلا حد** عليها للشبهة
لان الظاهر من حال العذرا انها لم توطا ولا علم فاذا فا
لقيام البينة بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم
عادت لتركه المبالغة في الاقتضاض ولا على الشهود
لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا
حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها وظاهر انها
ان كانت غورا بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقا
البكارة حدت كما قاله البلقيني **ويسقط فيه** اي
الحد **من حر لمامر ومكاتب** كالحر لاستقلاله **وبعض**
لجزيه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف
كله او بعضه وعبد بيت المال **ومن حضر ولم**

ايه

ايي الامام ولو بنايبه استيفا الحد سواء ثبت الزنا
بالاقرار ام بالبينة **ولا يجب** لانه صلى الله عليه
وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما **الشهود**
فيسن حضورهم قالوا وحضورهم جمع اقلهم اربعة
والظاهر ان محله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة
ولم تعرض **ويعد الرقيق** غير المكاتب **الامام**
لعموم ولايته **او السيد** وهو اولى لانه استر
ولو فاسقا او كافرا **ورقيقه** كافرا **ومكاتبا** لخبر ابي
داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم
المجبور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما
مقامه **فان تنازعا** فيمن يحده **فالامام** اولى
لامر **ولسيده تعزيره** لحق الله تعالى ولحق غيره
كما يؤدب لحق نفسه **وسماع بينة بعقوبته** اي
بموجبها بقيد زدته بقولي **ان كان اهلا** لسماعها
بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام
العقوبة **كتاب حد القذف**
تقدم بيان القذف في بابه **شرط له** اي لحده **في القاذف**
ما مر في الزاني من كونه ملتزما للاحكام عالما بالحرم
وهذا اولى مما عبر به **واختيار وعدم الاذن** من
المقذوف وهذا من زيادتي **وعدم اصالة** فلا حد
علي من قذف غيره و هو حربي او صبي

الغالب فالكتاب ان يكون تحته
باب او فصل او نحوهما وهذا الكتاب
ليس تحته شيء مما ذكر لانه من جملة ما
الغالب ان يفرد بمجلد

Copyright © King Saud University